

وإلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٤٣/٢ الصادر بتاريخ ٨٤/٤/٢ .

وإلى موافقة وزارة المالية بتاريخ ١٧ أكتوبر ١٩٩٨ م .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تعدل الفقرة (ب) من المادة الأولى من القرار الوزاري رقم (٨٤/٤٣/٢) المشار إليه على النحو الآتي :

كرسوم امتياز سنوية تحصل كل من الحكومة وكافة المساهمين على ٥٠٪ من صافي الأرباح المحققة لكل منهما وذلك بعد خصم الآتي :

أ - ضريبة الدخل .

ب - ١٥٪ من رأس المال المدفوع كتوزيعات أرباح .

مادة (٢) : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول عام ١٩٩٨ م .

سالم بن عبدالله الغزالي

وزير المواصلات

صدر في : ٤ من شعبان ١٤١٩ هـ

الموافق : ٢٣ من نوفمبر ١٩٩٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٢٦)
الصادرة في ١٢/١/١٩٩٨ م

وزارة النفط والغاز

قرار وزاري

رقم ٩٨/٩

بتنظيم تراخيص إقامة وتشغيل محطات تعبئة الوقود

إستناداً إلى قانون النفط والمعادن الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٤٢ وتعديلاته.

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٧٨ بنقل اختصاص مراقبة بيع وتوزيع المنتجات النفطية الى وزارة النفط والغاز .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٨/٧١ باعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة النفط والغاز .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٤/١ .

والى القرار الوزاري رقم ٩٥/١١ بتنظيم الترخيص بإقامة وتشغيل وبيع وشراء واستئجار محطات تعبئة الوقود .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : لا يجوز إقامة محطة لتعبئة الوقود إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك ، ويشترط للترخيص ما يلي :

- أ - أن تكون الولاية أو المنطقة أو الحي في حاجة لقيام محطة تعبئة الوقود ، وأن يكون موقعها المقترح سليماً من الناحية الفنية والاقتصادية .
- ب - أن يكون طالب الترخيص من مواطني الولاية المطلوب إقامة المحطة فيها ، ويثبت ذلك بشهادة من الوالي أو السلطات المحلية المختصة، وتستثنى من هذا الشرط الطلبات الخاصة بمحافظة مسقط .
- ج - الا يكون طالب الترخيص مالكا لأية محطة أخرى في السلطنة أو شريكاً فيها أو حاصلاً على ترخيص لإقامة محطة أخرى أو مستأجراً لأية محطة أو له حق تشغيلها .
- د - أن يكون طالب الترخيص مالكا لقطعة الأرض المراد إقامة المحطة عليها أو مستأجراً لها من الحكومة .
- هـ- الا تقل المسافة بين المحطة المطلوب الترخيص بها وأية محطة أخرى قائمة عن عشرة كيلومترات في الاتجاه الواحد الا في الحالات التي تبررها الجدوى الاقتصادية أو الكثافة السكانية أو أية اعتبارات أخرى تقدرها اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣) .

مسادة (٢) : تقدم طلبات الترخيص لدائرة المنتجات النفطية على النموذج الذي تعده اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣) لذلك ، وعلى الدائرة عرض الطلبات المستوفاة ، بعد قيدها في السجل المعد لهذا الغرض على رئيس اللجنة لتحديد جلسة لنظرها .

مادة (٣) : تشكل لجنة للبت في طلبات تراخيص إقامة وتشغيل محطات تعبئة الوقود برئاسة الفاضل / ديين بن عبيد الكعبي - مدير دائرة المنتجات النفطية بوزارة النفط والغاز ، وعضوية كل من :

- الفاضل / يعقوب بن علي الجابري - الباحث الإداري بمكتب وزير النفط والغاز .
- الفاضل / سعيد بن محسن الراشدي - نائب رئيس مكتب وزير الإسكان .

- المهندس / سلطان بن حمدون الحارثي - مدير دائرة التخطيط بوزارة الاسكان .
- الفاضلة / فاطمة بنت عبدالله الفارسي - خبيرة شؤون التخطيط البيئي بوزارة البلديات الاقليمية والبيئة .
- الرائد د. محمد بن عوض الرواس - مدير الهندسة والسلامة على الطريق بالإدارة العامة للمرور بشرطة عمان السلطانية .
- النقيب محمد بن سلوم البدوي ، مدير الوقاية من أخطار الحريق بالإدارة العامة للدفاع المدني بشرطة عمان السلطانية .
- تعقد اللجنة جلساتها بناء على طلب رئيسها ، ولا يكون اجتماعها صحيحاً الا اذا حضره أربعة على الأقل من أعضائها من بينهم الرئيس . وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين . ويتولى أعمال مقرر اللجنة أحد موظفي دائرة المنتجات النفطية يختاره مديرها .

مادة (٤) : تصدر دائرة المنتجات النفطية ، بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣) ، ترخيصاً بإقامة المحطة ، ويكون الترخيص ساري المفعول لمدة ستة أشهر ، ويلتزم المرخص له بالشروع في بناء المحطة خلال الفترة المحددة في الترخيص ، فإذا انقضت تلك الفترة دون ذلك أعتبر الترخيص ملغياً ما لم يقدم المرخص له أسباباً مقبولة للتأخير تقتنع بها اللجنة .

مادة (٥) : يخطر المرخص له دائرة المنتجات النفطية باكتمال بناء منشآت المحطة على أن يكون الاخطار مشفوعاً بشهادة صادرة من الإدارة العامة للدفاع المدني بشرطة عمان السلطانية تفيد بأن المنشآت قد استوفت متطلبات وشروط السلامة . وتصدر الدائرة ترخيصاً بتشغيل المحطة يكون سارياً لمدة سنة قابلة للتجديد ، وذلك بعد سداد الرسوم المقررة .

مادة (٦) : لا يجوز القيام بأية اضافات أو تعديلات رئيسية في منشآت محطات تعبئة الوقود أو تغيير أسمائها دون موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣) . ويعتبر الترخيص ملغياً اذا كان من شأن الاضافات أو التعديلات التي أدخلت على منشآت المحطة تهديد أمن أو سلامة العاملين بها أو المتعاملين معها أو المنطقة الواقعة فيها .

مادة (٧) : لا يجوز نقل ملكية محطات تعبئة الوقود أو تأجيرها إلا للأشخاص المستوفين للشرطين (ب) و (ج) من المادة (١) من هذا القرار ويعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في

المادة (٣) ، ويتم التأشير بنقل ملكية المحطة أو تأجيرها في السجل المعد لهذا الغرض بدائرة المنتجات النفطية .

ويعتبر الترخيص ملغياً في حالة نقل ملكية المحطة أو تأجيرها بالمخالفة لذلك .

مادة (٨) : يعاقب على مخالفة أحكام هذا القرار بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣١٢ - ١ من قانون الجزاء العماني رقم ٧٤/٧ .

مادة (٩) : يلغى القرار الوزاري رقم ٩٥/١١ المشار إليه وكل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (١٠) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

د. محمد بن حمد الرمحي
وزير النفط والغاز

صدر في : ٢ من شعبان ١٤١٩هـ
الموافق : ٢١ من نوفمبر ١٩٩٨م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٣٦)
الصادرة في ١٢/١/١٩٩٨م

مكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار

قرار وزاري

رقم ٩٨/١٤

بإصدار لائحة تنظيم الإسكان الريفي

بالجبل والسهل

إستناداً إلى قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ وتعديلاته .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٠/٧١ بإعتماد الهيكل التنظيمي لمكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار .

وإلى الأمر المحلي رقم ٩٢/٢ الخاص بتنظيم الإسكان الريفي بالجبل والسهل وتعديلاته .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يعمل بأحكام لائحة تنظيم الإسكان الريفي بالجبل والسهل المرافقة .